

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 23 فبراير سنة 2017، يجعل منهج إحصاء الوحدات المشكّلة لستعمررة الفملنرو أو العفنينات في الحليب ومنتجات الحليب عن طريق تقنية حساب المستعمرات في 25° م، إجباريا.

إنَّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-25 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017 والمتضمن تكليف وزير السكن والعمراة والمدينة بمهام وزير التجارة بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتصل برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والتمم، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 465-05 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتصل بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 328-13 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخبر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبیولوجیة للمواد الغذائية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1435 المؤرخ 28 مايوا سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير العينات وال محلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبیولوجي إجباريا،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410

- بعنوان صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية :

- رزاق بارا كريم، متصرف،
- بن عبد القادر عبد القادر، مهندس دولة في الهندسة المدنية،

- لعساكر مصطفى، مهندس معماري.

طبقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-323 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يتعین على الأعوان المذكورين أعلاه، أداء اليمين لدى المحكمة المختصة إقليميا.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 21 فبراير سنة 2017، يمدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1438 المؤرخ 21 فبراير سنة 2017، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها وتحت رئاسة الوزير المكلف بحماية المستهلك أو مثله، كما يأتي :

- سيد أحمد بعوش، ممثل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- صبرينة إشو، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- رزيقة قنوزي، ممثلة وزارة الصناعة والمناجم،

- سمیة یاسف، ممثلة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- نبيل نتصيب، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- أميرة غازلي، ممثلة وزارة المالية،

- هجرسي فاضلي، ممثل وزارة الموارد المائية والبيئة،

- زکی حریز، ممثل الفدرالية الجزائرية للمستهلكين.

- منتجات الحليب المجمدة (بما فيها المثلجات المعدة للاستهلاك)،
- فلان و محليات و حليب مخمر والكريمة.

ملاحظة 1 :

لا يطبق هذا المنهج على تحديد عدد كبير من الخماير العطوبة بالحرارة (في الجبن الطازج). في هذه الحالة، من الأفضل استعمال تقنية الزرع على السطح.

2. مصطلحات و تعاريف :

يستخدم لتطبيق هذا المنهج التعريف الآتي :

- خماير و عفنينات :** أجسام دقيقة تشكل مستعمرات في وسط انتقائي في 25°M حسب طريقة العمل المحددة في هذا المنهج.

3. البدأ :

- 1.3 يزرع في عمق وسط الزرع الانتقائي المحدد، المصب في علب بيترى :
 - كمية مخصصة من عينة التجربة، عندما يكون المنتوج المراد فحصه سائلا،
 - كمية محددة من محلول الأم في حالة منتجات أخرى.

- تحضير علب أخرى في نفس الشروط، باستعمال تخفيفات عشرية لعينة التجربة أو محلول الأم.
2.3 تحضير العلب في وسط هوائي في 25°M لمدة خمسة (5) أيام.

- 3.3 يحسب عدد الوحدات المشكلة لمستعمرة (و.م.م) الخماير و / أو العفنينات بالغرام أي باليلتر لعينة التجربة بالاعتماد على عدد من المستعمرات المتحصل عليها في علب مختارة من درجات التخفيض التي تسمح بالحصول على نتيجة مماثلة.

4. المخلفات :

- يجب أن تحضر المخلفات طبقاً لمناهج التحاليل المحددة في التنظيم المعتمد به والمتعلقة بتحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية من أجل الفحص الميكروبولوجي .

5. أوساط الزرع :

- 1.5 وسط يستخلص الخميرة و ديكستروز و أكسي تيترا سيكلين وأغار- أغار:

الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج إحصاء الوحدات المشكلة لمستعمرة الخماير و / أو العفنينات في الحليب و منتجات الحليب عن طريق تقنية حساب المستعمرات في 25°M ، إجباريا.

المادة 2 : من أجل إحصاء الوحدات المشكلة لمستعمرة (و.م.م) الخماير و / أو العفنينات في الحليب و منتجات الحليب عن طريق تقنية حساب المستعمرات في 25°M ، تلزم مخابر قمع الغش و المخابر المعتمدة لهذا الغرض، باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 23 فبراير سنة 2017.

عبد الجيد تبون

الملحق

منهج إحصاء الوحدات المشكلة لمستعمرة (و.م.م) الخماير و / أو العفنينات في الحليب و منتجات الحليب عن طريق تقنية حساب المستعمرات في 25°M .

1. الهدف و مجال التطبيق :

يحدد هذا المنهج تقنية إحصاء الوحدات المشكلة لمستعمرة (و.م.م) الخماير و / أو العفنينات في الحليب و منتجات الحليب عن طريق تقنية حساب المستعمرات في 25°M .

يطبق هذا المنهج على المنتجات الآتية :

- الحليب و منتجات الحليب السائلة،
- الحليب الجاف و مسحوق مصل الحليب غير الحامض و مسحوق مستخرج الزبدة واللاكتوز،
- الأجبان و الزبدة و الكازين الحامض و الكازينين اللبني و الكازينين - الروبة و الكازينات و مسحوق مصل الحليب حامض،

2.1.5) في درجة حرارة 45 °م. مباشرة قبل الاستعمال. يضاف 10 ملل من هذا محلول إلى 90 ملل من محلول الأساسي بطريقة معقمة.

2.5 وسط مستخلص الخميرة، غلوكوز، كلورومفينيكول والأغار - أغار :

1.2.5 التركيب :

مستخلص الخميرة.....	5.غ
غلوكوز (C ₆ H ₁₂ O ₆).....	20.غ
كلورومفينيكول (C ₁₁ H ₁₂ Cl ₂ N ₂ O ₅).....	0,1 غ ¹
أغار-أغار.....	12.غ إلى 15 غ ²
ماء.....	1000 ملل
1: قصد الحصول على تركيز نهائي 100 ميكروغرام / مل من الوسط .	
2 : حسب القدرة تهّلّم الأغار-أغار.	

2.2.5 التحضير :

تدّوب، إذا اقتضى الأمر، المركبات في الماء مع التسخين.

يعدّل، إذا اقتضى الأمر، العامل الهيدروجيني (pH) بحيث يساوي 6,6 في 25 °م بعد التعقيم. يوزع الوسط الهلامي في حوجلات أو قارورات ذات سعة مناسبة . (8.6)

تعقم بجهاز التعقيم (1.6) في درجة حرارة 121 °م ± 1 °م لمندة 15 دقيقة.

يمكن أيضاً استعمال تحضيرات متوفرة في السوق، جاهزة للاستخدام. يجب اتباع تعليمات المصنّع بدقة.

6. الأجهزة والأدوات الزجاجية :

الأجهزة المتداولة في الخبر الميكروبولوجي وتلك اللازمة لتحضير العينات للتجربة والتخفيقات لا سيما ما يأتي :

1.6 أجهزة التعقيم بالحرارة الجافة (الفرن) أو بالحرارة الرطبة (جهاز التعقيم).

2.6 جهاز التحضير مضبوط في درجة حرارة 25 °م ± 1 °م .

1.1.5 الوسط الأساسي :

1.1.1.5 التركيب :

مسحوق مستخلص الخميرة	5.غ
غلوكوز (C ₆ H ₁₂ O ₆).....	20.غ
أغار-أغار.....	10.غ إلى 15 غ ¹
ماء	900. ملل

(1) حسب قدرة تهّلّم الأغار-أغار .

2.1.1.5 التحضير :

تدّوب، إذا اقتضى الأمر، مركبات الوسط الأساسي أو الوسط المجفف مع التسخين.

يعدّل، إذا اقتضى الأمر، العامل الهيدروجيني (pH) بحيث يساوي 6,6 في 25 °م بعد التعقيم.

يعقم بجهاز التعقيم (1.6) في درجة حرارة 121 °م ± 1 °م لمندة 15 دقيقة.

2.1.5 محلول كلورهيدرات أوكسي تيترا سيكلين:

1.2.1.5 التركيب :

محلول كلورهيدرات أوكسي تيترا سيكلين :	
.....(C ₂₂ H ₃₀ O ₁₁ ,HCl)	50.غ
ماء	50. ملل

2.2.1.5 التحضير :

ينذّوب كلورهيدرات أوكسي تيترا سيكلين في الماء. يجب أن يحضر محلول مباشرة قبل الاستعمال. يعمق هذا محلول عن طريق الترشيح.

3.1.5 وسط كامل :

1.3.1.5 التركيب :

محلول كلورهيدرات أوكسي تيترا سيكلين.....	10 ملل
وسط أساسي	90 ملل

2.3.1.5 التحضير :

يبرد الوسط الأساسي المعقم (1.1.5) في 45 °م. يضبط محلول كلورهيدرات أوكسي تيترا سيكلين

- نوع الأجهزة للمجانسة،
- زمن المجانسة،
- المخفف،
- زمن ترسب العناصر الكبيرة،
- زمن الرج أثناء تحضير التخفيقات العشرية.

ملاحظة 4 :

تؤخذ الاحتياطات العادلة لعملية التعقيم. يجب ألا تجرى العمليات المذكورة في (1.8) و(2.8) مباشرة في ضوء الشمس.

2.8 تحضير ميّنة التجربة والمحلول الأم والتخفيقات العشرية :

يجري تحضير عيّنة التجربة والمحلول الأم والتخفيقات العشرية طبقاً لمناهج التحاليل المحددة في التنظيم الساري المفعول .

بالنسبة لعدة العمليات المتعلقة بتحضير العينات، يرجع إلى الفقرة (3.6) من منهج التحاليل محددة في القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منه تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيقات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي، إجباريا.

3.8 الزرع والتحضين :

1.3.8 تؤخذ علبة بيترى معقمتين (3.6) ينقل 1 ملل بواسطة ماصة معقمة (4.6) من عينة التجربة إلى كل علبة إذا كان المنتوج سائلاً، أو 1 ملل من المحلول الأم في حالة المنتجات الأخرى.

2.3.8 تؤخذ علبة بيترى أخرىان معقمتين. ينقل بواسطة ماصة جديدة معقمة 1 ملل من التخفييف¹⁻¹⁰ في كل علبة في حالة المنتوج السائل، أو 1 ملل من التخفييف¹⁰⁻² بالنسبة للمنتجات الأخرى.

3.3.8 تعاد، إذا اقتضى الأمر، هذه العملية مع التخفيقات العشرية التي تتبع.

4.3.8 يصب في كل علبة بيترى حوالي 15 ملل من الهلام بالكلورهيدرات أووكسي تيتراسيكلين (chlorhydrate d'oxytétracycline) (1.5) أو هلام بالكلورامفينيكول (chloramphénicol) (2.5) في 45 °م، مذوّب مسبقاً ومثبت في حمام مائي (5.6).

3.6 علب بيترى قطرها يتراوح من 90 مم إلى 100 مم.

4.6 ملصات مدرجة مسدودة بقطن، معيبة للتوزيع 1 ملل ± 0,02 ملل أو 10 ملل ± 0,2 ملل أو 11 ملل ± 0,2 ملل.

5.6 حمام مائي مضبوط في درجة حرارة 45°م .

6.6 جهاز لحساب المستعمرات يحتوي على نظام للإضاءة ذي قعر أسود مجهز بعدسة بتكبير X1,5، وعدد رقمي أو ميكانيكي أو إلكتروني.

7.6 جهاز لقياس العامل الهيدروجيني (pH) في درجة حرارة معدلة ودقة القياس ± 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني (pH) في 25 °م.

8.6 حوجلات أو قارورات الزرع مزودة بغطاء ذي برغي.

ملاحظة 2 :

يقبل استخدام الأدوات ذات الاستعمال الوحديد وكذا الأدوات الزجاجية معاة الاستعمال بشرط أن تكون لها الخصائص المناسبة.

7. اقتطاع العينات :

يجب أن تكون العيّنة الموجهة للمخبر ممثلة وغير متلفة أو تغيرت خلال النقل أو التخزين.

يجب إجراء اقتطاع العينات وفقاً لمناهج المحددة في التنظيم الساري المفعول، أو، إذا اقتضى الأمر، وفقاً للمواصفات المعترف بها.

ملاحظة 3 :

في حالة الأجبان الناضجة التي لها قشرة من خمائٌ أو عفنٌ، ويستحسن إزالتها من عيّنة التحاليل. في هذه الحالة الخاصة، يمكن نزع القشرة بواسطة مشرط أو سكين معقم قبل إجراء عمليات الاقتطاع.

8. طريقة العمل :

1.8 عموميات :

العوامل المؤثرة على الثقة هي كالتالي :

9. التعبير عن النتائج :

9.1 تؤخذ بعين الاعتبار الإحصاءات انطلاقا من العلب التي تحتوي على 10 إلى 150 مستعمرة على الأقصى.

يحسب العدد N من وحدات مشكلة لمستعمرة (و.م.م) الخمائر و/أو العفنين بالغرام أو باليليتر من المنتوج بواسطة المعادلة الآتية :

$$N = \frac{\Sigma C}{V(n_1 + 0,1n_2)}$$

حيث :

ΣC : هو مجموع المستعمرات التي تم إحصاؤها في العلب المحتفظ بها.

V : هو حجم الإينوكيلوم باليليتر.

n_1 : هو عدد العلب المحتفظ بها، حيث تكون المستعمرات فيها بين 10 و 150 عند التخفييف الأول.

n_2 : هو عدد العلب المحتفظ بها حيث يكون عدد المستعمرات فيها بين 10 و 150 عند التخفييف الثاني.

d : عامل التخفييف الموافق للتخفييف الأول.

إذا كان هناك أكثر من تخفييفين محتفظ بهما يعطيان نتيجة بين 10 و 150 مستعمرة، يمكن تغيير المعادلة مع الأخذ بعين الاعتبار التخفييف المعاوبي بالنسبة لثلاثة تخفييفات، تكون المعادلة كالتالي :

$$N = \frac{\Sigma C}{V(n_1 + 0,1n_2 + 0,01n_3)}$$

حيث :

n_3 : هو عدد العلب المحتفظ بها، حيث يكون عدد المستعمرات فيها بين 10 و 150 عند التخفييف الثالث.

تقرب النتيجة المتحصل عليها برقمين مماثلين. عندما يكون العدد المراد تقريبه هو العدد 5 دون أرقام مماثلة أخرى، تقرب النتيجة، بحيث يكون الرقم الموضع مباشرة من اليسار زوجيا. مثلا العدد 28500 يقرب إلى العدد 28000 والعدد 11500 يقرب إلى 12000.

يؤخذ كنتيجة عدد (و.م.م) الخمائر و/أو العفنين باليليتر أو بالغرام من المنتوج، ويعبر عنها بعدد يتراوح بين 1 و 9,9 مضروب في 10^x ، حيث x هي القوة المناسبة للعدد 10.

5.3.8 يخلط بعنية الإينوكيلوم (Inoculum) بوسط الزرع ويترك ليتجدد مع وضع علب بيترى على مساحة باردة وأفقية.

6.3.8 يجب ألا تتجاوز المدة بين تحضير التخفييف الأول وخليط الإينوكيلوم (Inoculum) بوسط الزرع، 15 دقيقة.

7.3.8 يحضر عدد كاف من العلب الشاهدة للتحقق من عملية التعقيم.

8.3.8 بعد قلب علب بيترى المحضررة مسبقا (5.3.8)، توضع في جهاز التحضير (2.6) مضبوط في 25°C لمدة 5 أيام.

ينصح باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب خطر اجتياح الخمائر والعفنين، مثل :

- وضع الغطاء على كل علبة زرع بعد التجدد،

- أو إضافة قطرة من الغليسروول على ورق غشاء في غطاء العلبة.

9.3.8 لا ترص أكثر من ست علب فوق بعضها البعض، كما يجب ألا تلامس جدران جهاز التحضير والقسم العلوي منه.

4.8 التفسير :

1.4.8 تحسب المستعمرات في كل علبة باستثناء المستعمرات البكتيرية المحتمل نموها. يميز، إذا اقتضى الأمر، بين مستعمرات الخمائر ومستعمرات العفنين بالاعتماد على الخصائص المرفولوجية (5.8).

2.4.8 لا يحتفظ إلا بالعلب التي تحتوي من 10 إلى 150 مستعمرة كحد أقصى. إذا اجتاحت العفنين أقسام من العلب أو، إذا صعب حساب المستعمرات الأكثر عزلة، تحسب المستعمرات في العلب ذات التخفييف المعاوبي الأكثر ارتفاعا حتى ولو كان عدد المستعمرات أصغر من 10. في هذه الحالة الأخيرة، تجرى العملية كما هو مبين في (2.9).

5.8 التأكيد :

يجب البحث عن هوية المستعمرات التي لها حجم على شكل دبوس أو مشكوك فيها عن طريق الفحص المجهري.

التأكد من العدد n للمستعمرات حيث يمثل العدد n المستعمرات التي تم إحصاؤها عن طريق الفحص المجهري.

- أقل من 10 (و.م.م) الخمائر أو العفنينات بـ **الملييلتر** (منتجات سائلة)،

- أقل من $1/d \times 10$ (و.م.م) و/أو الخمائر والعفنينات بالغرام (منتجات أخرى)، حيث d هو عامل التخفييف الموافق للتخفيف الأول.

3.9 إذا لم توجد إلا الإحصاءات الأكبر من 150، يحسب عدد تقديرى انطلاقاً من العلب التي يكون فيها عدد المستعمرات قريباً من 150 ويضرب بعكس القيمة الموافقة للتخفيف الأكثر ارتفاعاً، يعبر عن هذه النتيجة " بعدد تقديرى من (و.م.م) الخمائر و / أو العفنينات بالغرام أو بـ **الملييلتر** من المنتوج ".

10. التكرارية :

يجب ألا يتتجاوز الفرق المطلق بين نتائجتي التجربة فرديتين مستقلتين متحصل عليهما عن طريق نفس المنهج، على نفس المادة الخاضعة للتجربة، في نفس الخبر، من طرف نفس محلل مع استعمال نفس الأجهزة وفي مجال زمني قصير، 30% من النتيجة الأدنى في أكثر من 5% من الحالات.

مثال : أعطى إحصاء وحدات مشكلة لمستعمرات (و.م.م) الخمائر و/أو العفنينات (تم تحضيرهن على بيتي لـ **كل تخفييف**)، النتائج الآتية :

- عند التخفيف الأول المحافظ عليه (10^{-2}), 83 و 97 مستعمرة،

- عند التخفيف الثاني المحافظ عليه (10^{-3}), 33 و 28 مستعمرة،

$$N = \frac{\sum C}{V(n_1 + 0,1n_2)d}$$

$$= \frac{83+97+33+28}{1[2 + (0,1 \times 2)]10^{-2}} = \frac{241}{0,022} = 10954$$

تقرّب النتيجة كما هو محدد في (1.9)، بحيث نتحصل على 11000 أو $1,1 \times 10^4$ وحدة مشكلة لمستعمرات الخمائر والعفنينات بالغرام أو بـ **الملييلتر** من المنتوج.

2.9 إذا كانت على بيتي الموقفتان لعينة التجربة (منتجات سائلة) أو للمحلول الأم (منتجات أخرى) تحتويان على أقل من 10 مستعمرات، يعبر عن النتائج كما يأتي :